عليهن ورويناه في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت فينا امرأة
وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات
من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا قلت تكركر
معناه تطحن ورويناه في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها
قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت
وذكرت الحديث فصل وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم فقطع
الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون ليس هو بحرام
بل هو مكروه فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد على هذا
وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم
بالسلام لكن يقتصر المسلم على قوله السلام عليك ولا يذكره بلفظ الجمع
وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدأوا وعليكم السلام
ولا يقول ورحمة الله وهذان الوجهان شاذان مردودان رويناه
في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه
إلى أضيقه ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
ورويناه في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل
وعليك وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه والله أعلم قال أبو سعد
المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه
فيقول له رد علي سلامي والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أن ليس
بينهما ألفة وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له إنه يهودي
فتبعه وقال له رد علي سلامي عليك وقد روينا في موطأ الإمام مالك

رحمه الله

أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا
فهذا مذهبه واختاره ابن العربي المالكي قال أبو سعد لو أراد تحية ذمي
فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحك قلت
هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو با لسعادة
أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو
بما أشبه ذلك وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً فإن ذلك
بسط له وإيناس وإظهار صورة ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم
ومنهيون عن ودهم فلا نظهره فرع إذا مر على جماعة فيهم مسلمون
أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم روينا
في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود
فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فرع إذا كتب كتاباً إلى مشرك
وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم
في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من
اتبع الهدى فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً اعلم أن أصحابنا اختلفوا
في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف
ثم قال الصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها
موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة قلت هذا الذي
ذكره الشاشي حسن فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله
عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده
فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)